جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

السمات العامة للائحة الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948

بحث تخرج تقدم به الطالب

عبدالله قاسم جبار ملوح

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

د . عبد الرحمن عباس دعين

1446هـ

2025 م

(الآية القرآنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة البقرة: 150)

(الإهداء)

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى كل من ساعدني في جهدي وبحثي هذا أينما كان.

إلى الدكتور المشرف (**د . عبد الرحمن عباس دعين**)و إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد (ص): **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور **(عبد الرحمن عباس دعين)** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب في بحثي هذا ثم يوجهني إلى كل ما يراه مناسبا لي بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة البحث	أ - ج
المبحث الاول : السمات العامة لمحتوى اللائحة	1 - 9
المطلب الاول : الحقوق المدنية والسياسية	1 - 7
المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	8 - 9
المبحث الثاني : السمات التنفيذية والتطبيقية للائحة	10 - 19
المطلب الاول : دور الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة	10 - 15
المطلب الثاني : التحديات والعوائق في التطبيق	15 - 19
الخاتمة	20 - 21
النتائج والمقترحات	20 - 21
قائمة المصادر	22 - 23

المقدمة

اكتسبت حقوق الإنسان اهتماما كبيرا من طرف المجتمع الدولي، وازداد هذا الاهتمام مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شكل مرجعية أساسية ارتكزت عليها الأمم المتحدة من اجل حماية الكائن البشري، من خلال إقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على ارض الواقع في شكل العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تهدف إلى توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان اذ ان اللائحة الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948 من المواضيع المهمة جدا في نطاق حقوق الانسان اذ عرف موضوع حقوق الإنسان بإقرار الجمعية العامة الإعلان العالمي نقطة تحول أخرى هامة في حماية حقوق الإنسان، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة أو وثيقة دولية ورد فيها ذكر حقوق الإنسان وتشير بموضوع إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان، وتهدف إلى وضع نظام دولي عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها مع الإشارة إلى أن الميثاق لم يحدد ماهية ومضمون هذه الحقوق فان الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية في تاريخ البشرية جاء بحقوق تشمل جوانب حياة الإنسان المختلفة، يمكن تقسيمها إلى فئتين حقوق مدنية وسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو بمثابة حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي مهد السبيل لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان، فمن خلال هذا الإعلان ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان اذ كان الإعلان العالمي بمثابة نقطة البداية نحو عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف المستويات الدولية والوطنية، حيث أصبحت حقوق الإنسان محل حماية وطنية عبر إدماجها في دساتير الدول وتشريعاتها، بذلك عودة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان إلى الإطار الداخلي للدول لكون ان هذه الحقوق سواء كانت الحقوق المدنية او الحقوق السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية حقوق لصيقة بشخصية الانسان ولا بد من اضفاء الحماية القانونية لها سواء على صعيد الاتفاقيات والمعاهدات والاعلانات العالمية او على صعيد التشريعات والقوانين الداخلية اذ كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الوثيقة الدولية المهمة والركيزة الاساسية التي رسمت الاسس العامة لهذه الحقوق والتي كان لمنظمة الامم المتحدة دور مهم وبارز في هذا الاعلان وخصوصا من حيث مراقبة تطبيق بنوده .

اولا : اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في موضوع حقوق الإنسان باعتباره من أهم المسائل التي تشغل وتعني باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي أولا ، ودراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة نظرا لأهمية الكبيرة التي يتمتع بها لكونه يمس مباشرة في حياته ومستقبله وباعتباره أيضا أول وثيقة تم تخصيصها للنص على حقوق الإنسان في مختلف المجالات ابتداء من الحقوق اللصيقة بشخصيته إلى الحقوق التي تمس مختلف جوانب حياته المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

ثانيا: اهداف البحث:

إن من أهم أهداف البحث هي:

1 – بيان وتوضيح الحقوق المدنية والسياسية للائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948

2 – بيان وتوضيح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948

3 – الوقوف على دور اجهزة الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948

4 – تسليط الضوء على التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق اللائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948

ثالثا : مشكلة البحث :

تتجسد مشكلة البحث بأن حقوق الانسان من المواضيع المهمة جدا فما السمات العامة للائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948 ؟ وما الحقوق التي نصت عليها تلك اللائحة ؟ وما دور اجهزة الامم المتحدة في مراقبة تطبيق تلك اللائحة ؟ وما معوقات تطبيقها ؟

رابعا : منهج البحث :

المنهج المعتمد في البحث هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والواردة في ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة 1945 التي تطرقت الى الحقوق المدنية

والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي بينت دور اجهزة الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948 تحليلا قانونيا منطقيا مع تحليل وتسليط الضوء على التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق تلك اللائحة من اجل تسليط الضوء على الموضوع من جميع جوانبه وصولا الى الدقة والموضوعية فيه

خامسا: هيكلية البحث:

سنتناول موضوع البحث **(السمات العامة للائحة الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948)** بمقدمة ثم مبحثين ثم خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات ، اذ سنفرد المبحث الاول الى بيان السمات العامة لمحتوى اللائحة بمطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى الحقوق المدنية والسياسية ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وسنتطرق في المبحث الثاني عن السمات التنفيذية والتطبيقية للائحة بمطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى دور الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن التحديات والعوائق في التطبيق

المبحث الاول

السمات العامة لمحتوى اللائحة

ان اللائحة العالمية او الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 تعد أول وثيقة عالمية في تاريخ البشرية جاءت بحقوق تشمل جوانب حياة الإنسان المختلفة، يمكن تقسيمها إلى فئتين حقوق مدنية وسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي بمثابة حجر الأساس في بنية القانون الدولي لحقوق الإنسان التي مهدت السبيل لسلسلة طويلة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية اللاحقة لحقوق الإنسان، فمن خلال هذا الإعلان ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان اذ كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة نقطة البداية نحو عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف المستويات الدولية والوطنية، حيث أصبحت حقوق الإنسان محل حماية وطنية عبر إدماجها في دساتير الدول وتشريعاتها، بذلك عودة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان إلى الإطار الداخلي للدول [1]، ومن اجل الحديث وتسليط الضوء على السمات العامة لمحتوى اللائحة العالمية لحقوق الانسان لسنة 1948 بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى الحقوق المدنية والسياسية ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى نحو السياق الاتي :-

المطلب الاول

الحقوق المدنية والسياسية

ان اللائحة العالمية او الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 أول وثيقة تم تخصيصها للنص على حقوق الإنسان في مختلف المجالات ابتداء من الحقوق اللصيقة بشخصيته إلى الحقوق التي تمس مختلف جوانب حياته المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية .

---

[1] د. أحمد صلاح الدين ، مبادئ حقوق الإنسان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 2019م ، ص 78 .

بالإضافة إلى التأثير البارز الذي حققته حيث شكلت تلك اللائحة مرجعية للعديد من المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، وكذلك بالنسبة لدساتير الدول، حيث تعتبر من أهم وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان اذ جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة ودقيقة في التأكيد على العلاقة التلازمين بين الاعتراف بحقوق الإنسان المبنية على أساس المساواة، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، مما ولد وعيا لدى المجتمع الدولي بضرورة وجود قانون دولي يحمي هذه الحقوق ويضعها موضع التنفيذ كما تهدف ديباجة الإعلان القضاء على التفرقة والاضطهاد الناتج عن الحرب العالمية الثانية، فأشارت إلى النتائج المأساوية لتناسي وازدراء حقوق الإنسان وبالتالي يعتبر بمثابة تذكير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان وحرياته اذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق المدنية اذ الحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا تنفصل عنه وتستمد أصولها من إنسانيته[1] ، اذ نصت المادة (3) منه على " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه " ، اذ تضمنت المادة الثالثة من الإعلان العالمي النص على الحق في الحياة الذي جعلته في مقدمة الحقوق لما له من أهمية كبيرة، فحق الإنسان في الحياة حق ثابت يقتضيه الدين والمنطق والعدل والإنسانية وسنن الحياة والوجود الإنساني ، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي لا يجوز التنازل عنها لأي سبب كان أو المساس بها وإن كان ذلك في مصلحة الشخص، كحالة المرض الذي لا شفاء منه، فالحق في الحياة يثبت للإنسان قبل ولادته اذ لا يمكن للشخص التمتع بباقي حقوقه إذا لم يكن حق الحياة مضمون [2]

---

[1] د. مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، ط1 ، مكتبة عين الجامعة بغداد، طبعة 2013م ، ص 79 .

[2] المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

وتم ربط هذا الحق بالحق في الحرية لما لهذا الأخير من أهمية فالحق في الحياة كالحق في الحرية فهما شيئان متلازمان لا غنى عنهما وبضياع أحداهما أو كليهما تصبح الإنسانية بلا معنى ، كما نصت المادة (4) من الاعلان اعلاه على " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " [1]، اذ اكد الاعلان بأن استرقاق واستعباد فئة أو مجموعة من الناس من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وعليه اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذه الفئة، فنص في المادة الرابعة اعلاه على تحريم استرقاق أو استعباد أي شخص ومنع التجارة بالرقيق، فلكل إنسان الحق في سلامة شخصه فلا يحق استعباد أو إخضاعه للتعذيب والمعاملة القاسية ولا يجوز عليه أو نفيه تعسفيا وهذا ما نصت عليه المادة (5) من الاعلان اعلاه التي نصت على " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " [2]، كما نص الإعلان على حق التقاضي المبني على المساواة في التمتع به اذ جاءت المادة السادسة من الإعلان تنص على حق الفرد في التمتع بالشخصية القانونية التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتي يترتب عليها المساواة مع الآخرين في الحياة الكاملة التي جاء فيها " لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية "[3] ، إذ ساوى الإعلان لحقوق الإنسان بين الناس كافة أمام القانون دون تمييز لأي سبب من الأسباب بموجب المادة (7) منه التي نصت على " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز " [4]

---

[1] المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[4] المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

وحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقه حسب نص المادة(8) منه التي نصت على " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون." [1]، فلا يجوز اعتقال أو حجز أي شخص تعسفيا، وإذا تم القبض على أحد فيجب إبلاغه بأسباب ذلك والتهمة الموجهة إليه، وأن يقدم إلى المحكمة، أو إلى موظف له الصلاحية القانونية لذلك، والإفراج عنه في حالة التوقيف غير القانوني، مع حق الشخص المقبوض عليه في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن القبض ولكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه وهذا ما اشارت اليه المادة(10) من الاعلان اعلاه [2] ، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة (11) من الإعلان العالمي، أي أن المتهم يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته، كما لا يجوز إدانة أي شخص عن فعل غير مجرم وقت ارتكاب العمل أو الامتناع عنه طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كما لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (11) على : 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. 2- لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " [3]

---

[1] المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

كما اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في حرمة الحياة الخاصة اذ نصت المادة (12) منه على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " [1]، ولكل إنسان الحق في تكوين أسرة عن طريق الزواج القائم على التراضي بين الرجل والمرأة، وتتمتع هذه الأسرة بحماية المجتمع الدولة، فلا يمكن التدخل في الحياة الخاصة والعائلية، والتي تخص مسكنه ومراسلاته وكافة أسراره، فله حق الحفاظ على خصوصياته [2]، واكد الاعلان كذلك على حق الانسان في حرية التنقل وفق المادة (13) منه التي جاء فيها " 1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده "[3] ، اذ تعتبر حرية التنقل من الحقوق المهمة والضرورية المصاحبة للإنسان في حياته، فهي من الحريات الشخصية التي لا يجوز مصادرتها ، ويقصد بحرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكان إقامته بمحض إرادته، والذهاب والمجيء داخل بلده كما يشاء، والخروج والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة فحقوق الإنسان تعتبر ناقصة إذا تم تقييد حرية التنقل من غير مبرر قانوني، فالأصل أن يكون الفرد حر في تنقله الداخلي في إطار الدولة الواحدة، كما له حق اختيار محل إقامته الذي يراه مناسب له دون تحديد مكان معين على وجه الإلزام، وهذا الحق كفلته المادة 113 من الإعلان العالمي [4]

---

[1] المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1979م ، ص 33 .

[3] المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[4] المادة (113) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

بالإضافة إلى هذه الحقوق المدنية التي ذكرها الإعلان العالمي نجده نص على حقوق مدنية أخرى كحق الإنسان في طلب التماس اللجوء بموجب المادة (14) من الاعلان اعلاه التي جاء فيها " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد. 2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "[1] ، وحقه في التمتع بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفا، أو إنكار حق تغييرها وفق المادة (15) من الاعلان التي نصت على " 1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته " [2]، والتأكيد على حق الانسان في الزواج وفق المادة(16) التي جاء فيها " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله و لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه و الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " [3] ، ولم يقتصر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذه الحقوق المدنية فقط بل ايضا اعطى للانسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير ايضا اذ نصت المادة(18) منه على " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده "[4]

---

[1] المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،ط1 ، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة 2004 م ، ص 99 .

[4] المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

والمادة (19) منه التي نصت على " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود " [1] ، ولم يقتصر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 على النص على الحقوق المدنية فقط بل ايضا اعطى للانسان حقوق سياسية كذلك وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، والتي تساهم في تكوين الإرادة الجماعية للجماعة ، اذ نصت المادة(20) من الاعلان اعلاه على " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما " [2]، اذ ان الإنسان بطبعه الاجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين، فهو يجتمع مع بعضهم ليناقش أفكارهم ويتبادل معهم الآراء، وهذا لا يكون إلا بالاجتماع[3] ، كما نصت المادة (21) منه على " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية و لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده و إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت " [4]

---

[1] المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، 2000م. ، ص 27 .

[4] المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي تلك الحقوق المتعلقة بمكان العمل والضمان الاجتماعي والحياة الأسرية، والمشاركة في الحياة الثقافية وبالحصول على السكن والغذاء والمياه والرعاية الصحية والتعليم ومن هذه الحقوق التي نص عليها الاعلان العالمي لحق الانسان حق التملك في المادة (17) من الاعلان التي جاء فيها " لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره و لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا " [1] ، كما تضمنت المادة (22) من الإعلان النص على حق الفرد في الضمان الاجتماعي باعتباره عضو في المجتمع التي جاء فيها " لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية " [2]، وكذلك الحق في العمل اذ يكتسب الحق في العمل أهمية كبيرة لكونه يرتبط بحقوق أخرى، فهو يساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان، فالأجر الذي يتقاضاه مقابل أداء عمله له دور في ضمان حد ملائم للعيش اللائق اذ نصت المادة (23) من الاعلان على " لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة و لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي و لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية و لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه " [3]

---

[1] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

كما نصت المادة (24) من الاعلان على " لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة " [1]، وأوضحت المادة (25) من الإعلان حق كل فرد في مستوى معيشي كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولاسرته من خلال توفير المسكن، الملبس والطعام وتوفير العناية الطبية والخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى توفير الحماية من حالات البطالة المرض العجز، الترمل والشيخوخة وأي ظرف خارج عن إرادة الفرد من شانه أن يفقده أسباب عيشه و للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار " [2] ، وتعرف الحقوق التعليمية والثقافية على أنها مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى الارتقاء بالمستوى الحضاري والثقافي للإنسان ، مثلا الحق في التعليم والمقصود منه حق الفرد في أن يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس[3] ، اذ نصت المادة (26) من الاعلان على " لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم " [4] ، كما اهتم الإعلان بالجانب الثقافي لحياة الإنسان فنص في المادة (27) منه على حق كل فرد في المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والاستمتاع بالفنون، بالإضافة إلى حق الفرد في الدفاع عن مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي عمل فني أو علمي أو أدبي يقوم به " [5]

---

[1] المادة (24) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[2] المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[3] د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهر، طبعة بمناسبة اليوم العاملي لحقوق الإنسان، 2005 ، ص 69 .

[4] المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

[5] المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .

المبحث الثاني

السمات التنفيذية والتطبيقية للائحة

من اجل الحديث وتسليط الضوء على السمات التنفيذية والتطبيقية للائحة العالمية لحقوق الانسان بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المبحث الثاني الى مطلبين ، سنفرد المطلب الاول الى دور الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة ، وسنتكلم في المطلب الثاني عن التحديات والعوائق في التطبيق وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

دور الامم المتحدة في مراقبة تطبيق اللائحة

ان ميثاق الأمم المتحدة نص على حقوق الإنسان بصفة عامة من خلال العمل على تشجيع وتعزيز حمايتها بذلك اكتفى الميثاق بالتأكيد عليها وضرورة احترامها بشكل عام تاركا التفصيل للصكوك الدولية اللاحقة له باعتبار أن الإعلان العالمي أول وثيقة عالمية أقرتها الجمعية العامة بعد ميثاق الأمم المتحدة، خصص للنص على حقوق الإنسان بصفة خاصة أكثر تحديدا وتفصيلا لما جاء به الميثاق، فهو لم يبين فيما تتمثل هذه الحقوق وعليه يعتبر الإعلان العالمي مكملا للميثاق بمعنى آخر يكون للإعلان العالمي نفس قيمة الميثاق اذ تلعب منظمة الامم المتحدة دور كبير في مراقبة تطبيق لائحة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1949 وهذا الدور يكون عن طريق اجهزة تلك المنظمة[1] ، وسنبين دور كل جهاز من تلك الاجهزة في مراقبة تطبيق تلك اللائحة لحقوق الانسان وعلى النحو الاتي :-

1 - دور الجمعية العامة في مراقبة تطبيق اللائحة :

عملا بنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة يتأكد دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه .

---

[1] د. عمر حسين حنفي ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ط2 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2005م ، ص 48 .

وكـذلك فـي إنمـاء التعـاون الـدولي فـي الميـادين الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والتعليميـة والصـحية، والإعانـة علـى تحقيـق حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية للنـاس كافـة بـلا تمييـز بينهم فـي الجـنس أو اللغـة أو الـدين ولا تفريـق بـين الرجـال والنسـاء" ، اذ ان دور الجمعيـة العامـة بشـكل عـام يتمثـل فـي تقريـر واعتمـاد وإصـدار كافـة الصـكوك الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان ثـم بعـد ذلـك تقـوم بعرضـها علـى الـدول لعمـل التصـديق عليهـا ، اذ إن وسـائل الجمعيـة العامـة فـي مراقبـة تطبيـق لائحـة حقـوق الإنسـان غالبـا تـدور بـين بـين إصـدار الإعلانـات والتوصـيات الخاصـة بغـرض التوعيـة بهـذه الحقـوق وتعزيـز احترامهـا مـن قبـل المجتمـع الـدولي والـدول الأعضـاء فيـه فهـي تقـوم بالمناقشـة حـول حقـوق الإنسـان، حيـث تنـاقش الجمعيـة العامـة فـي كـل دورة الحالـة الواقعيـة لحقـوق الإنسـان فـي كثيـر مـن الـدول وغالبـاً مـا تسـتند نقاشـات الجمعيـة العامـة لحالـة حقـوق الإنسـان علـى التقـارير التـي يعرضـه عليهـا المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي وغيـره مـن أجهـزة المنظمـة [1] ، ويكـون الـدور الأهـم للجمعيـة العامـة فـي إنشـاء آليـات الرقابـة الدوليـة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، وتسـتمد الجمعيـة العامـة ذلـك مـن نـص المـادة الثانيـة والعشـرين مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة للجمعيـة العامـة أن تنشـئ مـن الفـروع الثانويـة مـا تـراه ضـروريا للقيـام بوظائفهـا حيـث قامـت بإنشـاء عـدة أجهـزة فرعيـة خاصـة بحقـوق الإنسـان ومنهـا مؤسسـة الأمـم المتحـدة لرعايـة الطفولـة المعروفـة (اليونيسـيف)، وإنشـاء مفوضـية الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئـين، وذلـك كلـه فـي إطـار الاتفاقيـات الدوليـة حيـث تتضـمن الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان آليـات محـددة لضـمان احتـرام الـدول الأطـراف لهـذه الاتفاقيـات، فلكـل اتفاقيـة دوليـة لحقـوق الإنسـان لجنـة منـاظرة لهـا، تتـولى مهمـة الرقابـة والمتابعـة مـع الـدول الأطـراف وتشـكيل هـذه اللجـان، وتـوفير مقومـات العمـل اللازمـة لها، والنظر في تقاريرها وتوصياتها[2]

---

[1] د. وسام نعمت أبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014م ، ص 56 .

[2] د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009م ، ص 53 .

2- دور مجلس الامن في مراقبة تطبيق اللائحة :

الحقيقة أن مجلس الأمن يمتلك فعالية أكثر من الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان وتتدرج فعالياته من القرارات إلى حد التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان من التعرض للانتهاكات فعلى مستوى القرارات وبموجب ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً وله أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه واتخاذ قرار التدابير لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح .

3- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مراقبة تطبيق اللائحة :

يقوم المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويمثل أهم هيئة تتناول مواضيع حقوق الإنسان بين اختصاصاته حيث له وبنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين من نصوص الميثاق أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ومن أجل تنفيذ هذه التوصيات له أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه وللمجلس أن ينشأ لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان و عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان حيث يملك المجلس صلاحيات عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان وتتجسد أهمية هذه المؤتمرات في أنها تؤدي غالبا إلى اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الإنسان[1]

---

[1] د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، ط1 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م ، ص 46 .

4 – دور محكمة العدل الدولية في مراقبة تطبيق اللائحة :

ان محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدار قراراتها على الاتفاقيات الدولية الإنسانية إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية والتي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم نجد اتفاقيات لاهاي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب [1]

5– دور الامانة العامة في مراقبة تطبيق اللائحة :

بحسب نص الميثاق وفي مجال حقوق الإنسان فإن الأمين العام يساهم في الترابط مع مجلس الأمن ويقدم له أية تنبيهات متعلقة بحقوق الإنسان للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي بما يعني أن دور الأمين هو رصد الحالات المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين وتنبيه مجلس الأمن إلى ذلك "عندما يدرس مجلس الأمن أزمة ما في دولة معينة، يكون الأمين العام هو المسؤول عن تنفيذ التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كما يجب عليه أيضا أن يعد تقارير عن تطورات الوضع. ويجوز للأمين العام أن يعين ممثلين شخصيين ومبعوثين ومستشارين للأمين العام يُعهد إليهم أيضًا بمراقبة دولة معينة أو أوضاع محدّدة. ويجب عدم الخلط بين هذه المناصب وبين المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وهم خبراء مستقلون ينهضون بالمسؤولية عن مراقبة حقوق إنسان معينة ويعينهم مجلس حقوق الإنسان و بحسب ميثاق الأمم المتحدة يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة أنشائه من فروع ثانوية أخرى وتلعب هذه الأجهزة الفرعية دوراً هاماً ومؤثرا في مجال حقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان[2]

---

[1] د. نايف أحمد الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1 ، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005م ، ص 89 .

[2] د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1999م ، ص 32 .

وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة اختصاصات المجلس بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة و تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان و العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني و إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتتحدد آليات مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي :-

1 - الاجراءات الخاصة: هي: "الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان .... وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة، أو أي اتفاقية أخرى من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضيعية في كافة أرجاء العالم، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنه .

2- استقبال الشكاوى حيث تبنى مجلس حقوق الإنسان إجراءات جديدة للشكاوى بشرط أن الشكوى، مبنية على حقائق وبينات واستنفاذ طرق التظلم الداخلي. ويتم التعامل مع الشكاوى من خلال مجموعتي عمل تتولى الأولى باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات [1]

[1] سمير يوسف الجيالني الزروق دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020م ، ص 111.

و المفوضية السامية لحقوق الإنسان اذ لها دور في تعزيز وحماية تمتع الناس جميعاً تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذ المهمات التي توكلها إليه الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة و توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، عن طريق مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وغيره من المؤسسات المختصة، بناءً على طلب الدول المعنية، وعند الاقتضاء، للمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، بهدف دعم الاجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان و تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والاعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان و أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم و إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايته بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان و زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها و تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة و ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتوقيتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها [1]

المطلب الثاني

التحديات والعوائق في التطبيق

ان ابرز التحديات والعوائق التي تواجه تطبيق لائحة حقوق الانسان الدولية لسنة 1948 هي :-

[1] د. عبد الله ظريف حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، مجلة المستقبل العربي ط1 ، دار القانون ، القاهرة ، 1990 ، ص 87 .

1 – انعدام الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

إذا كان التعارض والاختلاف بين الفقهاء حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة، فإن لا جدل في أهميته، لقد كان خطوة هامة للتمهيد لخطوات تلت ظهوره عدة اتفاقيات دولية ترجمت المبادئ التي وردت فيه اذ إن توصل المجتمع الدولي لاتفاقيات دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، يعتبر الخطوة الأولى لتوفير حماية حقوق الإنسان، لكنها غير كافية كون دورها يقتصر على الاعتراف والإقرار بالحقوق فقط الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز هذه الحماية من خلال آليات ووسائل، فالنص على الحقوق دون توفير آليات الحماية لها يفقدها مضمونها ويضعف فرص التمتع بها ويبقيها حبرا على ورق ومن بين الأسباب التي جعلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محل شك في مدى إلزاميته عدم تضمينه آليات ووسائل لتطبيق ما جاء به على أرض الواقع، فهو لم يبين كيفية الدفاع عن هذه الحقوق ولا يمكن إقامة دعوى ضد أي دولة تنتهك هذه الحقوق اذن ما الفائدة إذا كان لدي حق ولا أستطيع التمتع به وحمايته من أي اعتداء ولعل هذه الحلقة الأضعف للإعلان، لم يحدد الإعلان العالمي متى يجب على الشعوب أن تبلغه وكيف فهو بمثابة برنامج عمل لابد على الدول العمل من أجل تحقيقه، كما ليس لهذا الإعلان العالمي القدرة على إلغاء أو تعديل القوانين الوطنية في حالة وجود تعارض مع مبادئه، بالإضافة إلى ذلك المحاكم الوطنية ليست ملزمة قانونا بتطبيقه [1]

2 – تسييس القانون الدولي لحقوق الإنسان :

أن تسييس فكرة حقوق الإنسان على المستوى الدولي يؤدي إلى عرقلة إجراءات وتوجهات كثيرة في أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي [2]

---

[1] شاهين علي الشاهين التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت (14) ديسمبر 2005 ، ص55

[2] د. محمد سعيد الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق،ط1 ، دار العلم للملايين، القاهرة 1993م ، ص 62 .

ويعـرف الشـراح مصـطلح التسـيس أنـه بيـان دور الاعتبـارات والمفـاهيم السياسـية، فـي التـأثير علـى حقـوق الإنسـان، سـواء تعلـق ذلـك بـالاعتراف بوجودهـا أو إقامـة أجهـزة للإشـراف علـى احترامهـا، إذ يلاحـظ فـي التعامـل الـدولي كثيـراً مـا يجـري التركيـز علـى انتهاكـات ترتكبهـا بعـض الـدول والاغفـال عـن انتهاكـات ترتكبهـا دول اخـرى والحقيقـة الواضـحة للعيـان أن أجهـزة الأمـم المتحـدة ومهمـا بلـغ حجمهـا وعضـوياتها دون إنشـاء منظومـة عمـل متكاملـة لوضـع حـد للانتهاكـات التـي ترتكـب بحـق حقـوق الأفـراد وحريـاتهم، لا يمكـن تحقيقـه خصوصـا فـي ظـل عـالم تشـكل فيـه المصـالح الرائـد الوحيـد للعمـل علـى المسـتوى الـدولي ولـذلك لابـد مـن وجـود آليـات دوليـة تحـت تصـرف الأجهـزة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي منظمـة الأمـم المتحـدة لإجبـار الـدول علـى التنـازل عـن المصـالح الشخصـية لو جزئيا لحماية حقوق الإنسان [1]

3 – النظام العالمي الجديد :

إن مصـطلح النظـام العـالمي الجديـد مصـطلح حـديث نسـبيا فـي القـانون الـدولي العـام وهنـاك مـن يعرفـه أنـه "مجموعـة قواعـد التعامـل الـدولي الناتجـة عـن التفـاعلات الرئيسـية، والسياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والعسـكرية والثقافيـة الحاصـلة بـين القـوى الدوليـة الكبـرى وأثرهـا علـى العـالم كلـه فـي مرحلـة تاريخيـة معينـه علـى حـين يعرفـه الـبعض الآخـر أنـه مجموعـة الحقـائق الاقتصـادية والاجتماعيـة والجغرافيـة والسياسـية، التـي تحكـم علاقـات المجتمـع الـدولي بكـل أشخاصـه، ومؤسسـاته وبكـل الأنسـاق القيميـة والقانونيـة التـي تعبـر عـن هـذه الحقـائق، والتـي تـنظم علاقـات الـدول بعضـها بـبعض، وعلاقـات الـدول بـالمجتمع الـدولي ككـل، وعلاقـات الـدول والمجتمـع الـدولي بالطبيعـة، وآليـات التنفيـذ لهـذه العلاقات [2]

---

[1] كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد 2013 ، ص 47 .

[2] د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية العدد 1، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17 ، الكويت، مارس 2017، ص 130

والنظـام العـالمي الجديـد قـد ظهـر بعـد انتهـاء الحـرب البـاردة، لـيعكس الواقـع الحـالي، ويراعـي التحـولات التـي حـدثت فـي العلاقـات الدوليـة، والتغييـرات التـي حـدثت فـي القـوة وظهـرت الحاجـة إلـى ضـرورة بـزوغ نظـام دولـي جديـد، يسـتجيب الحقـوق ومطالـب الـدول فـي تحقيـق العدالـة والمسـاواة و أن وجـود نظـام دولـي جديـد، يـدل علـى أن هنالـك تغيـراً فـي أطـراف النظـام الـدولي السـابق وخصائصـه، وأصـبح هنالـك خصـائص جديـدة تميـز النظـام الجديـد، وأن هيكـل النظـام قـد تغيـر، وكـذلك العلاقـة بـين أطرافـه، جميـع هـذه العوامـل تظهـر أن النظـام القـديم قـد تـم اسـتبداله بنظـام جديـد نتيجـة ظـروف معينـة اسـتوجبت هـذا التغيـر، مـع المحـافظ علـى قواعـد القـانون الـدولي أو العلاقـات الدوليـة المحافظة على السلم والأمن الدولي وأن اختلفت الأساليب والطرق لعمل ذلك [1]

4 – الحرب على الإرهاب :

ورد فـي إصـدارات مكتـب المفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان بمنظمـة الأمـم المتحـدة أن عـدم التقيـد بالمعـايير الدوليـة لحقـوق الإنسـان وعـدم حمايتهـا يضـعف مـن جهـود حفـظ السـلام وصـنع السـلام وبنـاء السـلام وتعـاني الجهـود العالميـة لمكافحـة الإرهـاب والوقايـة مـن انتشـار التطـرف العنيـف مـن عـدم التقيـد بهـذه المعـايير و إن تركيـز الأمـم المتحـدة المتجـدد علـى حفـظ السـلام واسـتدامته يعـد أمـر أساسـي بالنسـبة لكـل مـن هـذه الركيـزة مـن ركـائز عمـل المفوضـية والركيـزة السـابقة لعمـل المفوضـية أيضـاً والمتعلقـة بالتنميـة المسـتدامة وقـد عـرف الإرهـاب أنـه أي عمـل يهـدف إلـى التسـبب فـي مـوت شـخص مـدني أو أي شـخص آخـر أو إصـابته بجـروح بدنيـة جسـيمة عنـدما يكـون هـذا الشـخص غيـر مشـترك فـي أعمـال عدائيـة فـي حالـة نشـوب نـزاع مسـلح، وعنـدما يكـون غـرض هـذا العمـل بحكـم طبيعتـه أو فـي سـياقه موجهـا لترويـع السـكان أو لإرغـام حكومـة أو منظمـة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به [2]

---

[1] د. خالد حساني، مصدر سابق، ص 131

[2] أمال بن صويلح، استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني 2017، ص (30–49).

وقـد أعلنـت الجمعيـة العامـة الأمـم المتحـدة مبـادئ عامـة لمكافحـة الإرهـاب الـدولي تتمثـل فـي لـيس مـن حـق أي دولـة أن تتـدخل بالأسـلوب المباشـر أو غيـر المباشـر فـي الشـؤون الداخليـة أو الخارجيـة لدولـة أخـرى و لـيس مـن حـق أي دولـة أن تسـتخدم أو تشـجع اسـتخدام أي وسـيلة مـن وسـائل الإكـراه السياسـي أو الاقتصـادي ومـا إلـى غيـر ذلـك لحمـل دولـة أخـرى علـى التنـازل عـن سـيادتها أو عـن بعـض حقوقهـا ضـد إرادتهـا و لـيس مـن حـق أي دولـة أن تـنظم أو تـدعم أو تحـرض أو تسـمح بممارسـة أي نشاط تخريبي أو إرهابي أو عسكري يكون الهدف منه الإطاحة بالقوة بالنظام [1]

[1] د. محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان العام الخامس، العدد 29 مركز جيل البحث العلمي، الجزائر أبريل 2018، ص 65 وما بعدها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الحديث عن موضوع البحث (**السمات العامة للائحة الدولية لحقوق الانسان لسنة 1948**) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولا : الاستنتاجات :

1 – أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى ظهور أول وثيقة عالمية نادت بصفة خاصة بحقوق وحريات الإنسان الأساسية، جاءت بمبادئ أساسية للحقوق تقوم على المساواة بين الناس وحاربت التمييز مهما كان سببه العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الانتماء السياسي وجعلت احترام حقوق الإنسان ضرورة يجب أن تشيع في العالم، ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – من سمات الإعلان العالمي أنه عالمي سواء من ناحية التسمية "عالمي" أو من حيث الحقوق التي جاء بها، فهي حقوق للناس جميعا بلا تمييز، كما أنها حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة.

3 – كان للإعلان العالمي التأثير الكبير في ظهور عدة اتفاقيات دولية سواء كانت عامة كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقيات خاصة لحماية حق معين أو فئة معينة من الأشخاص،

4 – على الرغم ما حققه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من دور وأهمية في تطوير الاهتمام بحقوق الإنسان واعتباره الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، إلا أن عدم تضمينه لآليات التنفيذ يجعل انتهاكه من طرف الدول أمر سهل، وبالتالي عدم التقيد به، فلا مسؤولية دولية تقع عليها، ولا جزاء مادي يمكن توقيعه على الدولة المنتهكة لهذه الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي، رغم وجود الجزاء المعنوي الذي يتمثل في استنكار المجتمع الدولي وتشويه صورة الدولة المنتهكة للحقوق.

5 – هناك علاقة بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق والاجتماعية والثقافية فلا يمكن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما لم تكن الحقوق المدنية والسياسية مضمونة، فما جدوى وجود الحق في العمل والحق في الحياة غير محمي. فهي حقوق متكاملة تقبل الأسبقية في بعض الحقوق، خاصة ما تعلق منها بالحقوق الشخصية، فلا يمكن التمتع بالحقوق الأخرى ما لم تكن هذه الحقوق مضمونة.

6 – استطاعت أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة أن تقوم بدورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الانتهاك عبر العالم من خلال قيامها بالمراقبة والمتابعة الحثيثة والمستمرة لملف حقوق الإنسان داخل أعضاء الأمم المتحدة.

ثانيا : التوصيات

١– نوصي الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بضرورة الالتزام بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ لما فيها من قيمة إنسانية تمثل حدًا أدنى من المعاملة الإنسانية للإنسان بإعتباره بشرا.

2 – ضرورة وجود حالة توافقية بين أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية لتعزيز دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وهذه الحالة التوافقية تستلزم مزيداً من الآليات الملزمة للدول من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ولا يكفي أن تعلن الدولة انضمامها ثم تتخذ إجراءات التحفظ عليها أو عدم سريانها في القانون الداخلي وذلك لن يحدث إلا باتخاذ النظام الداخلي أمرين:

الأول: الامتناع عن اتخاذ اجراءات تشريعية تخالف الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

الثاني: اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية الإيجابية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3 – نوصي القائمين على عملية التربية والتعليم بضرورة الالتزام بإدخال أحكام ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناهج التعليم الأساسي حتى يتم تنشئة جيل مؤسس على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤– نوصي الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسعي لتحويل الإعلان العالمي إلى اتفاقية دولية ملزمة، تتفق وما استقر عليه العمل الدولي.

قائمة المصادر

* القرأن الكريم

اولا: الكتب الفقهية والقانونية :

1. د. أحمد صلاح الدين ، مبادئ حقوق الإنسان ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة 2019م .
2. د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، ط1 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008م .
3. أمال بن صويلح، استراتيجية منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني 2017.
4. د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط1 ، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009م .
5. د. خالد حساني، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية العدد 1، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17 ، الكويت، مارس 2017.
6. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1979م .
7. شاهين علي الشاهين التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، الكويت (14) ديسمبر 2005 .
8. د. عبد الله ظريف حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، مجلة المستقبل العربي ط1 ، دار القانون ، القاهرة ، 1990 .
9. د. عمر حسين حنفي ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ط2 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2005م .
10. د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،ط1 ، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثالثة 2004 م .
11. د. محمد سعيد الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق،ط1 ، دار العلم للملايين، القاهرة 1993م .

12. د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في قانون الأمم، ط1 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة 1999م .
13. د. محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان العام الخامس، العدد 29 مركز جيل البحث العلمي، الجزائر أبريل 2018.
14. د. مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، ط1 ، مكتبة عين الجامعة بغداد، طبعة 2013م .
15. د. نايف أحمد الشمري، دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة، ط1 ، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2005م.
16. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1 ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهر، طبعة بمناسبة اليوم العاملي لحقوق الإنسان، 2005 .
17. د. وسام نعمت أبراهيم السعدي، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2014م .

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

1. سلوان رشيد السنجاري، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، 2000م.
2. سمير يوسف الجيالني الزروق دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020م .
3. كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد 2013 .

ثالثا : الاعلانات والمواثيق الدولية :

1. ميثاق منظمة الامم المتحدة لسنة 1945 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 .